مراسلته بعد ستة اشهر فان ابى القدوم ازيل ملكهن عنه فان هذا
الحكم مختص بالزوجات فلا تشاركهن فيه الاماء وهذا لا ينافي ان للاماء
المطالبة بحقهن من الاعفاف عند تضررهن بترك الوطء مع الغيبة
وازالة ضررهن فمراد الاصحاب بما قالوا نفي الحكم الاخص وهو
مساواتهن بالزوجات وليس مرادهم نفي الحكم الاعم وهو وجوب
ازالة الضرر للاماء بترك الوطء ومعلوم ان نفي الخاص لا يلزم منه
نفي العام الا ترى انهم قالوا لا قسم عليه للاماء مع حضوره ولم يكن
قولهم هذا منافيا لما ذكروه من وجوب اعفافهن بالوطء ولا مناقضا
له فحكم الزوجات يخالف حكم الاماء في حال حضور الزوج وغيبته اما
في حال حضوره فان الزوج يجب عليه القسم والمبيت والوطء في
كل اربعة اشهر والسيد لا يجب عليه سوى الاعفاف عند الحاجة التي
لا يتعذر ذلك بمدة معينة واما في حال غيبته فان الزوج اذا
طالت غيبته فوق ستة اشهر وطلبت زوجته قدومه وابى ذلك
من غير عذر فرق بينهما والامة لا تساوي الزوجة في ذلك من وجهين
احدهما تقدير المدة بستة اشهر والثاني ازالة ملك اليد عنها
بالكلية ولكن اذا طالت غيبته وتضررت بترك الوطء زوجها الحاكم
ولم يزل ملكه عن رقبتها بالكلية فيجب الجمع بين كلام الاصحاب في هذا
كله ولا يرد بعضه ببعض ولا يؤخذ بعضه ويترك بعضه ويجعل
متناقضا بل يجمع بينه ويؤخذ بجميعه على الوجه الذي ذكرنا وبذلك
يزول الاشكال عنه ويندفع التناقض والله اعلم فان قيل فالزوج
لو غاب غيبة ظاهرها السلامة ولم يعلم خبره وتضررت زوجته
بترك النكاح لم يفسخ نكاحها على المشهور من كلام الامام احمد واصحابه
فكيف يزوج امة السيد الغائب في هذه الحال قيل اما على قول
ابن عقيل الذي تقدم ذكره فانه يزوج المرأة بذلك كما سبق فتزويج
الامة حينئذ على قوله اولى واما على المشهور فالفرق بينهما ان تزويج
المرأة وتزويج الامة ان تزويج الامة الزوجة انما يجوز بعد الحكم
بفسخ نكاح الزوج ولا يجوز عند الامام احمد فسخ نكاحه في هذه
الحال

تامل رحمك الله تعرف كيف اوجد الشيخ كلام الاصحاب في عبارات فهمه [illegible] التناقض [illegible] الجمع [illegible] جهلة الشرع [illegible] فقد الجاهل [illegible]

الحال واما تزويج الامة فليس فيه فسخ لملك السيد اذ الامة باقية على
ملكه لم تخرج بذلك عن ملكه وانما ازال ضررها بالتزويج فقط ولا
يقال فقد اخرجتم منفعة بضعها عن ملكه بتزويجها لانا نقول ملك
بضع الامة للسيد ليس هو كملك الزوج لبضع زوجته لان بضع الزوجة
يملكه الزوج للاستمتاع به بنفسه خاصة فلا يجوز لغيره مشاركته
فيه الا بعد انقطاع علق الزوج عنه واما بضع الامة فمملوك للسيد لا
على طريق الانتفاع به بنفسه خاصة بل ينتفع به بنفسه وتارة
يعاوض عليه ولهذا يجوز له ان يتملك من يحرم عليه وطؤها على
التأبيد فظهر بهذا ان ملك الاماء ليس موضوعا للاستمتاع بخلاف
النكاح وقد قرر اصحابنا هذا الفرق في مواضع متعددة من كتب الفقه
وحينئذ فنقول لا يجوز الحاق الامة ببضع الزوجة في هذا الموضع
ويدل عليه ان الامة لو طلبت من السيد تزويجها عند امتناعه من
الوطء وتعذره عليه شرعا او حسا اجبر على تزويجها بخلاف الزوجة فظهر
من هذا ان وجوب تزويج الامة انما هو من باب ازالة ضررها لا
غير مع بقاء ملكها وملك نفعها عليه وهذا اوسع من فسخ نكاح
الحرة فيجوز تزويج الامة في حال لا يجوز تزويج الزوجة فيه
فان الامة لا يجوز منعها من النكاح عند طلبه كما لا يجوز منعها من
النفقة والكسوة عند الحاجة واما الزوجة فانها وان كان يجب لها
على الزوج حق الوطء لكن لا يمكنها استيفاؤه وبالامة خاصة فاذا لم
يجز فسخ نكاحه فقد تعذر استيفاء هذا الحق منه بخلاف الامة فانه يجب
ازالة ضررها بالنكاح مع حضور السيد ويمكنه منه اذا تعذر حصول
الوطء منه ولا يعتبر امتناعه من ذلك كما لو كان السيد صبيا او مجنونا كما
صرح به القاضي فيما تقدم والله اعلم ومما يبين ما بين الامة والزوجة
في هذا ان الزوجة لا تملك فسخ نكاح زوجها بطول مرضه و
وامتناعه من الوطء فكذلك لا تملكه بغيبته بخلاف الامة فانها تطالب
السيد بالتزويج عند تعذر استمتاعه بها لمرض وغيره فكذا تطالب
به مع غيبته والله اعلم فتبين بهذا ان الامة حقها في ازالة ضررها بالوطء
من السيد او غيره بخلاف الزوجة فان حقها في الوطء من الزوج خاصة
فكذلك تزوج امة الغائب دون زوجة الغائب الاصح يجوز فسخ نكاحها
بالغيبة والله سبحانه وتعالى اعلم آخره والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم
على خير خلقه اجمعين وعلى آله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين